

الحجة على أهل المدينة

بطلاق لانه يفارق غير امرأته وكيف يقع الطلاق على غير زوجته وانما جعل ا^١ الطلاق على الزوجة فاما ان يقول قائل انها ليست له بزوجة وفرقتها طلاق وهذا مما لا ينبغي ان يسقط على احد يبصر من العلم شيئا وقد جاء في ذلك آثار كثيرة في اجازة نكاح الأولياء للصغار . قال وقد اجاز ا^٢ تعالى في كتابه نكاح اليتيمة واليتيم اللذان لم يبلغا لانه لا يتم بعد بلوغ ولا يكون ايضا يتيمه ولها والد قالوا فاين جاء ذلك قيل لهم اخبرونا عن قول ا^٣ !! وقد فسر المفسرون قوله تعالى & ! ! لا تزوجوهن قالوا هذا تفسير وليس بتنزيل قيل لهم قد قال ا^٤ تعالى معها غيرها وبينه واضحة & فقال ! ! فليس قد عاتب في الرغبة عن نكاحهن قالوا بلى قيل لهم لا ترغبوا عن ذلك فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه لو كان